

Distr.: General
13 July 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 17-21 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

حالة تنفيذ البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته التاسعة المعقودة في فيينا في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في القرار 1/9، وأرقت به الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل تلك الآلية. وبعد مرحلة تحضيرية دامت عامين، أطلق مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، المعقودة في فيينا من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عملية استعراض الآلية من خلال القرار 1/10.
- 2- وقد أعد هذا التقرير عملاً بالإجراءات والقواعد المذكورة أعلاه، التي نُكر فيها أن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وآلية الاستعراض يخضعان لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية، وأنه يجوز للمؤتمر، دون المساس بالمبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها، أن يجري تقييماً لطريقة تنظيم عملية الاستعراض وكيفية تسييرها وتمويلها وأدائها، وذلك من أجل تعديل الآلية القائمة وتحسينها في أي وقت.
- 3- وشدد المؤتمر في قراره 1/9 على أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان كفاءة عمل الآلية واستمراره وحياده وفقاً لأحكام الإجراءات والقواعد الواردة في مرفق القرار. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وإجراءات وقواعد تشغيل الآلية، بما يشمل الفقرة 54 منها.
- 4- ووفقاً للفقرة 54 من تلك الإجراءات والقواعد، تموّل احتياجات الآلية وأمانتها، برمتها، من الموارد المخصصة في الميزانية العادية من أجل المؤتمر، وعند الاقتضاء، تموّل التكاليف الإضافية من موارد من

* CTOC/COP/2022/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010822 010822 V.22-10426 (A)



خارج الميزانية، تشمل التبرعات، عن طريق حساب مخصص تنشئه الأمانة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، على ألا تكون تلك التبرعات مقرونة بشروط تخل بحياد الآلية.

5- وفي هذا التقرير، تزود الأمانة الدول الأعضاء بمعلومات محدثة عن الحالة المالية للبرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (GLOW97). وقد أنشئ هذا البرنامج في آذار/مارس 2019 لضمان تشغيل الآلية من خلال جملة أمور منها تلقي الموارد من خارج الميزانية وإدارتها واستخدامها، وهو يدار وفقاً للقرار 1/9 والإجراءات والقواعد المتعلقة بأداء الآلية.

ثانياً - حالة التعهدات بالتبرع للبرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

6- كما هو مبين في الجدولين 1 و2 أدناه، ورد ما مجموعه 3 548 905 دولارات من التبرعات من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وإيطاليا والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك منذ اتخاذ القرار 1/9 المنشئ لآلية استعراض التنفيذ:

الجدول 1

التبرعات المقدمة خارج إطار الميزانية من أجل آلية استعراض التنفيذ، حسب السنة، حتى 30 حزيران/يونيه 2022
(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المقدمة خارج إطار الميزانية	
113 766	2018
1 362 397	2019
720 297	2020
1 314 812	2021
37 634	2022
3 548 905	مجموع جميع السنوات
806 223	إجمالي التبرعات التي انقضت مدتها
2 742 682	إجمالي المبلغ المتاح

الجدول 2

الجهات المتبرعة خارج إطار الميزانية من أجل آلية استعراض التنفيذ، حسب السنة، حتى 30 حزيران/يونيه 2022
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهات المتبرعة خارج إطار الميزانية	
113 766	فرنسا
225 898	ألمانيا ⁽¹⁾
340 325	الاتحاد الأوروبي ⁽¹⁾
556 174	إيطاليا
240 000	الولايات المتحدة ⁽¹⁾

المبلغ المتعهد بالتبرع به	الجهات المتبرعة خارج إطار الميزانية
720 297	2020 الولايات المتحدة
100 000	2021 الصين
573 394	2021 إيطاليا
641 417	2021 الولايات المتحدة
37 634	2022 فرنسا
3 548 905	مجموع جميع السنوات

(أ) تبرعات انقضت مدتها.

7- ومنذ إنشاء البرنامج العالمي، فترة شباط/فبراير 2019 حتى 30 حزيران/يونيه 2020، تكبدت الأمانة النفقات التالية فيما يتعلق بالتبرعات: 1 650 038 دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، حُصص مبلغ 1 569 392 دولاراً لتأمين مرتبات الموظفين الحاليين ولتغطية رسوم صيانة النميطه الأمانة لبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك) ونميطه التعلم الإلكتروني التابعة لمنصة التعلم الإلكتروني الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن تكاليف تشغيلية أخرى، وذلك حتى كانون الأول/ديسمبر 2023.

8- ومن السنة 1 (2019) إلى السنة 3 (2021) لتشغيل الآلية، استُخدمت موارد من خارج الميزانية قدرها 1 324 624 دولاراً لتغطية التكاليف المتصلة بالموارد البشرية (وظيفة برتبة ف-3، ووظيفة برتبة خ ع-6، ووظيفة مؤقتة برتبة خ ع-4، ووظيفتان مؤقتتان برتبة ف-2، واستشاريان ووظيفة متعاقد)، وإنشاء النميطه الأمانة ونميطه التعلم الإلكتروني وصيانتهما، والتكاليف التشغيلية الأخرى، ولتغطية 13 في المائة من تكاليف دعم مشاريع البرنامج العالمي.

9- وتبعاً للاحتياجات المالية المبينة في ورقة الاجتماع المتعلقة بحالة أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/2022/CRP.2)، تقدر الأمانة أنه ستلزم موارد إضافية من خارج الميزانية بمبلغ لا يقل عن 1 545 995 دولاراً سنوياً لاستمرار تشغيل الآلية، ويشمل ذلك الدعم الإداري والتقني والفني الأساسي الإضافي الذي لا يمكن تغطيته بالكامل من موارد الميزانية العادية الحالية المخصصة للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقدر الأمانة احتياجات إلى موارد إضافية من خارج الميزانية بمبلغ 1 002 875 دولاراً للسنوات 6 و8 و10 من الآلية، بسبب الزيادة المتوقعة في عبء العمل في تلك السنوات فيما يتعلق بالدعم الفني اللازم الذي ستقدمه الأمانة للاستعراض التدريجي لمختلف المجموعات المواضيعية.

10- وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة أعلاه، والتي تشمل 13 في المائة من تكاليف دعم المشاريع، الاحتياجات التالية:

(أ) التكاليف الأساسية المتصلة بالموارد البشرية (فضلاً عن التكاليف التشغيلية ذات الصلة للبرنامج العالمي بمبلغ 1 381 095 دولاراً سنوياً (3 وظائف برتبة ف-3، ووظيفتان مؤقتتان برتبة ف-3، ووظيفة مؤقتة برتبة ف-2، ووظيفتان برتبة خ ع-6، ووظيفة متطوع من متطوعي الأمم المتحدة، ووظيفة استشاري)؛

(ب) صيانة نميطه بوابة شيرلوك الأمانة ونميطه التعلم الإلكتروني بمبلغ 108 400 دولار سنوياً؛

(ج) تعزيز التواصل المثمر مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإجراء حوار بناء بشأن عملية الاستعراض، وفقاً للفقرة 53 من الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل الآلية، بمبلغ 56 500 دولار سنوياً، على أساس تمويل مشترك؛

(د) التكاليف الإضافية المتصلة بالموارد البشرية الناجمة عن الزيادة المتوقعة في عبء العمل في السنوات 6 و8 و10 بمبلغ 1 002 875 دولاراً سنوياً (5 وظائف برتبة ف-3).

ثالثاً - استخدام موارد الميزانية العادية الحالية لدعم تنفيذ الآلية

11- وفقاً للقرار 1/9، يتعين على الأمانة أن تعيد توجيه استخدام الموارد المتاحة الموجودة لدعم تنفيذ الآلية.

12- وقد استوعبت موارد الميزانية العادية التكاليف الجزئية المتصلة بإنشاء البرنامج العالمي وإدارته.

13- واستوعبت موارد الميزانية العادية الحالية معظم تكاليف تقديم الخدمات للاجتماعين المشتركين للأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف لغرض سحب القرعة في بداية عملية الاستعراض، التي أجريت وفقاً للقرار 1/9، اللذين عقدا فيما بين الدورات في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و14 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ والاجتماعات الثلاثة المشتركة للأفرقة العاملة لغرض تكرار سحب القرعة، بناء على طلب بعض الدول الأطراف، التي عقدت فيما بين الدورات في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و17 شباط/فبراير 2022 و4 أيار/مايو 2022؛ ونظر الأفرقة العاملة الخمسة في بند جدول الأعمال المتعلق بعملية الاستعراض في الاجتماعات التي عقدت في عام 2022؛ فضلاً عن الحوارات الأربعة البناءة بشأن عملية الاستعراض مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات غير حكومية، التي عقدت عقب اختتام اجتماعات الأفرقة العاملة واعتماد تقاريرها في 6 أيار/مايو 2022 و27 أيار/مايو 2022 و1 تموز/يوليه 2022 لغرض التشاور غير الرسمي.